

**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة**  
**معهد الحقوق**  
**قسم الحقوق**

## **محاضرات في القانون الدولي الانساني**

**السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام**

**إعداد: د / سليمان محمد الصغير**

**السنة الجامعية: 2024/2023**

## حماية فئة المقاتلين.

يقصد "بالمقاتلين": الأفراد الذين يشتركون في العمليات العدائية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، بما فيهم مقاتلي حركات التحرر والمقاومة الوطنية المشمولين بهذا الوصف إذا توافرت فيهم شروط معينة<sup>1</sup>. وقد توسع هذا التعريف بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وجعل من المقاتل "كل شخص ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية بمن فيهم الأنصار الذين يتبعون إلى احد أطراف النزاع ، إلى جانب الأشخاص الآخرين الذين يتبعون القوات المسلحة ولكنهم لا يشكلون جزء منها بشكل مباشر كالمراسلون الحربيون مثلا، مضاف لهم أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى وان كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم"<sup>2</sup>.

وتتكون القوات المسلحة لطرف النزاع حسب البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 من كافة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، وينبغي أن تكون قيادة القوات المسلحة مسؤولة أمام الطرف المتحارب الذي تنتمي إليه. كيفما كانت حالات المقاتلين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، سواء أكانوا جرحى أو مرضى - ويعني بهم الأشخاص العسكريون الذين يحتاجون إلى مساعدة، أو رعاية طبية، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي إخلال، أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي<sup>3</sup>، أو منكوبون في البحار - ويعني بهم الأشخاص العسكريون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي - ويستمر اعتبارهم بهذه الصفة أثناء إنقاذهم حتى يحصلون على وضع قانوني آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكولين، شريطة بقائهم على إحجامهم عن أي عمل عدائي<sup>4</sup>، وأما الأسير فهو الشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو وينتمي إلى إحدى الطوائف التي عدتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب<sup>5</sup>.

وينقسم المقاتلون إلى قسمين: مقاتلون شرعيون (الفرع الأول)، ومقاتلون غير شرعيون (الفرع الثاني):

### المطلب الأول: المقاتلون الشرعيون

لقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب جملة الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف أسير حرب، على إعتبار أنهم مقاتلون شرعيون وعددتهم في الطوائف التالية:

<sup>1</sup> - الحاج مملول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 24.

<sup>2</sup> - علي أبو هاني-عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 38.

<sup>3</sup> - المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

<sup>4</sup> - غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني-التدخل الدولي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص 54.

<sup>5</sup> - قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 48.

- 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.
  - 2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، شريطة توفر جملة من الشروط. ولعل هذا النص هو أكبر دليل على إستبعاد مقاتلي حركات التحرير الوطني ورجال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عن دائرة الإرهابيين.
  - 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
  - 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
  - 5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
  - 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
  - 7- أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الإحتلال وقررت قوات الإحتلال اعتقالهم إذا قاموا بعمل ضد الإحتلال. وهذا النص دلالة قوية أخرى على إخراج أفراد المقاومة المسلحة الذين يقاومون الإحتلال من دائرة الإرهابيين.
  - 8- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.
  - 9- العاجزون عن المشاركة في العمليات العسكرية بسبب المرض، الجرح والاحتجاز.
- وما يجمع حوله الفقه الدولي، أنه بمجيء هذه النصوص تم إقرار الحق لكل هذه الطوائف الذين يقعون في قبضة العدو التمتع بوصف أسير حرب وبصورة تلقائية<sup>6</sup>.
- فالملاحظ من خلال هذه النصوص أن الإرهابي لا يمكن اعتباره من المقاتلين الشرعيين، إلا إذا تم توظيفه من قبل دولة غير دولته ضمن قواتها المسلحة للقيام بعمليات عسكرية ضد بلده أو ضد بلد ثالث، وفي هذه الحالة فإنه يعد من المرتزقة، إذا ما وقع في قبضة الدولة الثالثة، أو خائناً إذا وقع في قبضة دولته الأم، وفي جميع الحالات يخرج من دائرة المقاتلين الشرعيين ويعد من المقاتلين غير الشرعيين مثلما سنراه لاحقاً.

<sup>6</sup> - Jean Picket, 1<sup>er</sup> convention de Genève pour l'amélioration des blessés et malades dans les forces armées en campagne, cicr, geneve 1952, pp:161-162.

## المطلب الثاني: المقاتلون غير الشرعيون

يقصد بالمقاتلين غير الشرعيين كل الأشخاص الذين يباشرون أعمالاً قتالية دون أن يرخص لهم ذلك، وينقسمون إلى ثلاث فئات نتناولها فيما يلي:

### الفرع الأول: المرتزقة

لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكان البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني التي تناولت بالتحديد وضع المرتزقة، وينطبق البرتوكول على النزاعات المسلحة الدولية حصراً، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتعرف المرتزق بأنه: أي شخص:

- أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.
- ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
- ج- يحفره أساساً إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- و- ليس موحداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.<sup>7</sup>

ويجب لتصنيف أي فرد على أنه مرتزقاً بموجب المادة 2/47 أن يفي بالمتطلبات الستة من أ إلى و وعليه فمن المستحيل عملياً إيجاد فرد يقع في إطار تعريف المرتزق الوارد في المادة المذكورة أعلاه، والسبب في ذلك حسب القانونين أن نص هذه المادة قد جرى إدخاله لتهدئة الدول الإفريقية فقط، وكان نطاق تطبيقها ضيقاً عن عمد.<sup>8</sup> كما يعرف المرتزق على أنه "ذلك المجدد للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطناً فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المقاتلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به".<sup>9</sup>

• إن انتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق تعني أن للدولة التي يقع في قبضتها حرمانه من تلك الصفة ولكنها غير ملزمة بذلك، إذ أنه لا مانع يمنع هذه الدولة من أن تمنحه مركز أسير الحرب، كما أنها غير

<sup>7</sup>- كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص: 163-164.

<sup>8</sup>- المرجع نفسه، ص: 28.

<sup>9</sup>- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، 1991، مصر، ص: 73.

ملزمة بأن تضمن له كل الحقوق والامتيازات المقررة في الاتفاقيات الدولية مثله مثل أسرى الحرب الآخرين ولعل الحكمة من ذلك هي عدم التشجيع على أعمال الارتزاق.<sup>10</sup>

• يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنًا أكثر دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ أو العوامل الإنسانية فهؤلاء الأفراد من ممتنهي القتال طلبًا للنفع المادي ولا يهم إن كانت هذه الحرب مشروعة أو غير مشروعة. فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة مرتزقة.<sup>11</sup>

فالمرتزق هو من يرتزق في معيشتته على أداء الخدمة العسكرية من دولة معينة غير دولته دون أن تهمه العوامل الإنسانية وما يترتب على الحرب.<sup>12</sup>

وليس لمثل هذا الشخص حق التمتع بالحماية الدولية في حالة إلقاء القبض عليه من قبل الدولة المحاربة لكونه مجرمًا دوليًا يرتكب جرائمه بحق الدولة التي يحارب ضدها وبحق المجتمع الإنساني مقابل حصوله على الأموال.

ومن أهم الضمانات الممنوحة لأي شخص متهم بجريمة الارتزاق هو عدم معاقبته من دون توفير محاكمة عادلة ومسبقة له.<sup>13</sup>

### الفرع الثاني: الجواسيس

يعتبر التجسس ضرورة من ضرورات الحرب، كثيرًا ما تلجأ إليها الدول لمعرفة حركة العدو، وقدرة قواته، وأسلحته ومواقعه، وقد جرى العرف على أنه لكل دولة من الدول المتحاربة أن تستخدم ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية.<sup>14</sup>

والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاربة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال المعلومات إلى دولته.<sup>15</sup> والمستخلص من نص هذه المادة أن أهم معيار مميز للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعتمد التخفي. وهو نفس المعيار الذي اعتمده البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ولا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلاً شرعياً، وبالتالي لا يعد أسير حرب إذا ما وضع في قبضته الخصم أثناء ارتكابه التجسس.<sup>16</sup>

<sup>10</sup> محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خده، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص: 75-76.

<sup>11</sup> جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص: 69.

<sup>12</sup> - مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2012، عمان، الأردن، ص: 66.

<sup>13</sup> - الحاج مملول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، الجزائر، ص: 149.

<sup>14</sup> - فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسينية بن بوعلوي، الشلف، الجزائر، 2008/2007، ص: 53.

<sup>15</sup> - أظن نص المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

<sup>16</sup> - أظن نص المادة 46 الفقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وعليه يعرف الجاسوس على أنه "كل فرد من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يدخل متخفياً في مظهر غير مظهره الرسمي إلى منطقة الأعمال العسكرية، بغرض جمع أو محاولة جمع معلومات يفيد الطرف المعادي الذي يعمل لصالحه، وفي نيته إيصال هذه المعلومات إلى ذلك الطرف"<sup>17</sup>.

وعلة إسقاط مركز أسير حرب عن الجاسوس الذي يقع في قبضة الدولة المعادية هو أن عمل هذا الجاسوس يضر إضراراً بالغاً بمصالح الدولة التي يتجسس عليها، وأن التجسس في كافة القوانين الجنائية الوطنية وكذا القوانين العسكرية لمختلف الدول أضحت جريمة معاقب عليها بأشد العقوبات<sup>18</sup>.

غير أنه وأمام جسامة العقوبة التي تترتب على جريمة التجسس والتي تكون في غالب الأمر عقوبة الإعدام، فإن القانون الدولي الإنساني وفر الضمانات الكافية للمتهم بجريمة التجسس ومن أهم هذه الضمانات ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، وكذا المادة الثلاثون من لائحة لاهاي لعام 1907 المتضمنة لقواعد الحرب البرية والتي تنص على أنه "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة" كما أنه لا يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة إلا بعد ضبطه متلبساً بجرم التجسس، أما إذا كان قد لحق بالجيش التابع له ثم وقع في الأسر بعد ذلك، فإنه يعامل معاملة أسرى الحرب ولا يجوز أن يسأل عما وقع من قبل ذلك من أعمال التجسس طبقاً لنص المادة 31 من اتفاقية لاهاي لعام 1977.<sup>19</sup>

غير أنه لا يعتبر جاسوساً، الشخص العسكري الذي يدخل غير متتكر منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات، وكذل أولئك الذين يقومون علناً بنقل الرسائل سواءً لجيشهم أو لجيش العدو والذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقاليم المختلفة بغض النظر إن كانوا من المدنيين أو العسكريين<sup>20</sup> وبناءً عليه فإن جنوداً للاستطلاع والرصد الذين يستطلعون حركات العدو أو يرصدون اتجاهات الأعداء وجنودهم لا يعتبرون جواسيس ما داموا مرتدين زي قواتهم المسلحة<sup>21</sup>. وانطلاقاً من ذلك كله، فإنه يمكن اعتبار الإرهابي جاسوساً، لكونه يمكن توظيفه من طرف أي بلد كان للقيام بعمليات إرهابية ضد بلده الأصلي.

### الفرع الثالث: الخونة

عرف الفقيه جارو جريمة الخيانة بأنها "اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها، وذلك لمصلحة دولة أخرى"<sup>22</sup>، ولقد حرمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدو على الانضمام

<sup>17</sup> - Mohamed ARRASSEN, conduite des hostilités, droit des conflits armés désarmement, Brayant Bruxelles, 1986, p.75.

<sup>18</sup> - محمد ريش، المرجع السابق، ص78.

<sup>19</sup> - جمال رواب، المرجع السابق، ص77.

<sup>20</sup> - أنظر نص المادة 29 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية.

<sup>21</sup> - فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص55.

<sup>22</sup> - Garraud (René), traité théorique et pratique de droit pénal français, 3<sup>ème</sup> Edition, 1916, p.521.

إلى الجيش المحارب والاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب<sup>23</sup>.

وبما أنّ إكراه رعايا الخصم في جيش العدو قد حرم دولياً، فلدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيشها طوعاً وبمحض إرادتهم ورجبتهم دون أي تأثير عليهم<sup>24</sup>.

على أنّ انضمامهم إلى جيش العدو لا يعطي لهم في هذه الحالة الحق في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم وإنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة. وعليه فإذا وقع أحد هؤلاء الأشخاص في قبضتها، فإنها تعامله على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة<sup>25</sup> ومن ثم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قوانينها الداخلية.

غير أنّ الملاحظ على اتفاقيات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعامي 1929 و1949م تتعرضا لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة تنظيم هذه المسألة للدول، ما يفيد بأن تلك الاتفاقيات قد استبعدت قبل هؤلاء الأفراد عن نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب. ولعل استبعاد هؤلاء الأشخاص من نطاق الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب يبرره في الواقع فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد دولتهم، حيث يعد هذا النوع من أخطر جرائم خيانة الوطن، وبذلك تنص كافة الأنظمة القانونية على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء<sup>26</sup>.

في حين أن الأجانب الذين يعملون لمصلحة دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى لا يمكن لهذه الأخيرة أن تعتبرهم خونة وتعاقبهم على أساس ارتكابهم جريمة الخيانة في حقها لأنه ليس لهم رابطة ولاء تربطهم بها، وغير ملزمين بالدفاع عن مصالحها لأنه من شروط ارتكاب جريمة الخيانة:

- ثبوت تمتع الخائن المقبوض عليه بجنسية الدولة القابضة.
- ثبوت حالة التحاق الخائن بجيش العدو أثناء حالة الحرب.
- التحقق من نية الخائن في الإضرار بدولته<sup>27</sup>.

<sup>23</sup> - أنظر المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية.

<sup>24</sup> - مصلح حسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 63.

<sup>25</sup> - عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، 1975، القاهرة، مصر، ص 155.

<sup>26</sup> - فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 57.

<sup>27</sup> - محمد ريش، مرجع سابق، ص 81-82.